الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/495
14 December 1978
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١١١ من جدول الاعمال

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)

اولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٤ و ٥ ، المعقودتين في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، ان تدرج في جدول اعمالها البند المعنون " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " ، وان تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٣٢ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ الى ٤٠ و ٤٢ و ٥٦ ، المعقودة في ١٣ و ١٥ و ٢٠ الى ٢٢ و ٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الاول/ديسمبر . وترد التعليقات التي ابدتها الوفود في اثناء مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/33/SR.32 و 34 و 37 و38 و40 الى 42 و 56) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة من اجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية :

(أ) التقرير السنوي الرابع للجنة الخدمة المدنية الدولية ؛ والاضافة (١) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن الاثار المالية المترتبة على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/33/37) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/33/30 و A/33/30/Add.1) . وبالنسبة للغتين الروسية والفرنسية ، الحاشية A/33/30 و Corr.1.

(ج) مذكرة من الامين العام عن التعديلات على النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (A/C.5/33/62) .

٤ - وقدمت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وفقا للمادة ١٧ من نظامها الاساسي (قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩) ، المرفق) تقريرها السنوى الرابع ، الذى يتناول اعمالها في عام ١٩٧٨ ، الى الجمعية العامة لتحيله الى هيئات ادارة المؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة والمشتركة في اعمالها ، عن طريق الرؤساء التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين .

٥ - واوردت اللجنة في تقريرها موجزا للتدابير التي اتخذتها في عام ١٩٧٨ ، وهي تعطي الاولوية ، بصفة عامة ، للمسائل التي طلبت اليها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار A/32/200) ان تقدم تقريرا عنها خلال عام ١٩٧٨ ، وتبقي ، في الوقت ذاته ، في جدول اعمالها على مسائل اخرى عديدة تتصل باستعراض نظام المرتبات الذى ذكرت فيما مضى انه يتسم بالالحاح والاهمية أو يتصل بمهامها الطويلة الاجل بمقتضى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من نظامها الاساسي ، بما في ذلك الاحتياطات الاساسية في مجال ادارة شؤون الموظفين كتصنيف الوظائف وسياسات وممارسات التوظيف ، والتطوير المهني ، وتقييم وتدريب الموظفين . كما فحصت اللجنة في عام ١٩٧٨ اثار عدم استقرار العملات على النظام الموحد للمرتبات ، وخاصة انخفاض قيمة العملة التي تمسك الامم المتحدة حساباتها بها بالمقارنة مع عدة عملات اخرى . وأورد في التقرير (٢) موجز لتوصيات اللجنة التي تدعو الى اتخاذ مقرر من جانب الجمعية العامة للامم المتحدة والهيئات التشريعية والمؤسسات الاخرى التي تشترك في النظام الموحد . وبالاضافة الى ذلك ، أوصت اللجنة المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بسلم مرتبات لفئة الخدمات العامة ، يعكس افضل الشروط السائدة في باريس في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

٦ - وقدم رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير لجنته الى اللجنة الخامسة في بيان شفوى أدلى به أمامها في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.5/33/SR.32، الفقرات ٢٦ الى ٥٥) .

٧ - وفي الجلسة ٣٢ عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية التقرير الشفوى للجنة المذكورة (انظر A/C.5/33/SR.32) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/33/L.33/Rev.1

٨ - في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل اليابان مشروع قرار

---

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة ح .

(A/C.5/33/L.33/Rev.1) (٣) باسم كل من الارجنتين ، والاردن ، واكوادور ، وباكستان ، وبنما ، وتشاد ، والجماهيرية العربية الليبية ، وساحل العاج ، وشيلي ، وغانا ، وكندا ، وكينيا ، ومصر ، والمغرب ، ونيوزيلندا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، التي انضمت اليهـا فيما بعد المكسيك .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل بربادوس تعديلا شفويا على مشروع القرار A/C.5/33/L.33/Rev.1 بحيث يصبح نص الفقرة ٢ من الجزء ثانيا كما يلي :

" ٢ - توافق على عزم اللجنة على ان تبقي قيد الاستعراض مسألة آثار عـدم استقرار العملات على النظام الموحد للمرتبات والبدلات للامم المتحدة ، وعلى ان تواصـل جهودها للقضاء على الاختلالات الممكنة في تسويات مقر العمل في مراكز عمل معينة ، وعلـى أن تسعى لاجراء كل تحسين ممكن للنظام ؛ " .

وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل الشفوى .

١٠ - واقترح ممثل بلجيكا ، في الجلسة ٦٠ أيضا ، ادخال تعديل شفوى يقضي بأن يكون نص الفقرة ٣ من الجزء ثانيا من مشروع القرار المذكور كما يلي :

" ٣ - توافق أيضا على عزم اللجنة على ان تجرى ، على سبيل الاولوية ، دراسـة شاملة لكيفية تطبيق مفهوم الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى وطرق تحديد هـذا الأجر وتعديله وتعيين المستوى المناسب له ، وذلك ، على وجه الخصوص ، بغية القيام ، بالتعاون مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، باعـداد مقترحات لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لتصحيح الاختـلالات في نظام الامم المتحدة للمعاشات التقاعدية الناجمة عن الظروف الاقتصادية والنقديـة الراهنة ؛ " .

وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل الشفوى .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة ادخال تعديل شفوى على مرفق مشروع القرار بحيث يصبح نص المادة ٣ - ٤ من النظام الاساسي كما يلي :

" ولا يقل مبلغ أى من هذين البدلين الواجب الدفع بالعملة المحلية عن القيمـة المعادلة بالعملة المحلية للقيمة الدولارية للبدل وقت تحديدها أو في آخر مرة نقحت فيها " .

وقد اعتمد هذا التعديل الشفوى .

ثالثا - مقرر اللجنة

١٢ - بناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أجرى تصويت منفصل علـى

---

(٣) أعيد اصدار مشروع القرار بصيغته المنقحة (A/C.5/33/L.33/Rev.1) لأسباب فنية .

الجزء " رابعا " من مشروع القرار A/C.5/33/L.33/Rev.1 . واعتمدت هذه الفقرة بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٩ مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . واعتمد مشروع القرار بكامله ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣ أدناه) .

رابعا - توصية اللجنة الخامسة

١٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوي الرابع للجنة الخدمة المدنية الدولية (٤) وبمذكرة الامين العام عن هذا التقرير (٥) وبالتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٦) ،

واذ تكرر التأكيد على أهمية دور اللجنة كجهة وصل في النظام الموحد لمسائل سياسة الموظفين ،

واذ تعيد تأكيد الهدف الذي ذكرته لدى اعتماد المادة ٩ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، وهو " انشاء خدمة مدنية دولية موحدة واحدة عن طريق تطبيق معايير وأساليب وترتيبات مشتركة للموظفين " ،

واذ تنظر بقلق بالغ الى الاعمال غير المنسقة التي قامت بها من جانب واحد عدة منظمات في الاشهر الاخيرة ،

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/33/30 و A/33/30/Add.1) .

(٥) A/C.5/33/62 .

(٦) انظر A/C.5/33/SR.32 .

اولا

١ - تحث السلطات المختصة في جميع مؤسسات نظام الامم المتحدة الموحد أن تكف عن اتخاذ التدابير التي لا تسهم في تعزيز وتطوير النظام الموحد ؛

٢ - ترجو من الامين العام وزملائه في لجنة التنسيق الادارية دراسة امكانية انشاء محكمة ادارية واحدة للنظام الموحد بكامله وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٣ - تطلب الى الدول الاعضاء أن تكفل عدم قيام ممثليها في الهيئات الادارية والوكالات المتخصصة ، فيما يتعلق بالمسائل التي تهم النظام الموحد ، باتخاذ مواقف تتعارض مع المواقف التي اتخذوها في الجمعية العامة ؛

ثانيا

١ - تعرب عن الامل في أن يتسنى للجنة الخدمة المدنية الدولية ، رغم ضغط المشاكل الملحة المتعلقة بالاجور ، الاضطلاع تدريجيا بوظائفها بمقتضى المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الاساسي ، واحراز تقدم في عام ١٩٧٩ في نظرها في الجوانب الاخرى غير المتعلقة بالاجور من سياسة الموظفين والمذكورة في الفقرات من ٣٠٩ الى ٣٢٩ من تقرير اللجنة ، ولا سيما التطوير المهني والجوانب الاخرى التي حظيت باهتمام الجمعية العامة في دورتها الحالية ؛

٢ - توافق على عزم اللجنة على أن تبقي قيد الاستعراض مسألة آثار عدم استقرار العملات على النظام الموحد للمرتبات والبدلات في الامم المتحدة ، وعلى أن تواصل جهودها للقضاء على الاختلالات الممكنة في تسويات مقار العمل في مراكز عمل معينة ، وعلى أن تسعى الى اجراء كل تحسين ممكن في النظام ؛

٣ - توافق أيضا على عزم اللجنة على أن تجرى ، على سبيل الاولوية ، دراسة شاملة لكيفية تطابق مفهوم الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وطرق تحديد هذا الاجر وتعديله وتعيين المستوى المناسب له بغية القيام ، على وجه الخصوص ، باعداد مقترحات ، بالتعاون مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لتصحيح الاختلالات في نظام الامم المتحدة للمعاشات التقاعدية الناجمة عن الظروف الاقتصادية والنقدية الراهنة .

ثالثا

١ - تحيط علما بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية عن تطور العلاقة بين اجور الفئة

الفنية وما فوقها في نظام الامم المتحدة الموحد وبين اجور الخدمة المدنية الوطنية المقارنة ، وبالنتيجة التي خلصت اليها اللجنة بشأن الضمانات الموجودة حاليا ضد الاتساع الذى يمكن أن يحدث على نحو لا مبرر له في الهامش بين مستويات الاجور في الخدمتين نتيجة لتنفيذ نظام تسوية مقر العمل ؛

٢ - توافق على استخدام جدول نقاط تعادل الرتب الذى اوصت به اللجنة في الفقرة ٩٢ من تقريرها ، وذلك لغرض مقارنة المرتبات ، وترجو من اللجنة ان تواصل دراستها لنقاط تعادل الرتب بين نظام الامم المتحدة الموحد والخدمة المدنية المقارنة وذلك لتحديد الرتب الصحيحة المعادلة في النظام المقارن لرتبتي مد - ٢ ومساعد الامين العام في الامم المتحدة ، وأن ترفع تقريرا بما تصل اليه من نتائج الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٣ - ترجو ايضا من اللجنة أن تدرس امكانية تحديد وظائف ذات مهام ومسؤوليات معادلة لوظيفة وكيل الامين العام وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .

رابعا

١ - تقرر ان قيمة بدلات الاعالة المدفوعة بالعملة المحلية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها لن تقل ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، عن القيمة المعادلة بالعملة المحلية للقيمة الدولارية لهذه البدلات وقت تحديدها أو في آخر مرة نقحت فيها ؛

٢ - تقرر أيضا ان يعدّل جدول تعويضات انهاء الخدمة المحدد بمقتضى القرار ٣١/١٤١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ لكي ينص على ألا يتجاوز التعويض المستحق الدفع لموظف معين لمدة محددة تقل ست سنوات كاملة من الخدمة ، ثلاثة أشهر من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى مخصوما منه الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ؛

٣ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجرى مزيدا من الدراسة لمسألة تحديد منحة نهاية الخدمة المستحقة الدفع لموظف معين لمدة محددة ، وذلك في اطار دراستها للعلاقة بين الموظفين الدائمين والموظفين بعقود محددة المدة في النظام الموحد ، وأن تكفل الا تصبح هذه المنحة شكلا من اشكال الخلط السابقة للمعاش التقاعدى ، وان تقدم الى الجمعية العامة توصيات في هذا الشأن في موعد لا يتجاوز دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٤ - تقرر أن يكون دفع منحة العودة الى الوطن للموظفين المستحقين لها مشروطا بتقديم الموظف لما يثبت انتقاله بالفعل ، مع مراعاة الشروط التي ستقررها اللجنة ؛

٥ - توافق على معدلات المدفوعات التي تقدم لزوج الموظف الذى يتوفى اثناء الخدمة أو لأولاده المعالين ، على النحو المحدد في الجدول الوارد في الفقرة ١٩٤ من تقرير اللجنة ؛

٦ - تقرر أن يستعاض عن الحد الاقصى الحالي للسن بالنسبة لاستحقاق منحة التعليم

بالصيغة التالية : " حتى نهاية السنوات الاربع من الدراسة في مرحلة ما بعد الثانوية أو حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها أيهما أقرب " ؛

٧ - تقرر أيضا أن تكون المصروفات التي يتكبدها الموظفون المغتربون فيما يتعلق بدراسة أولادهم في مرحلة ما بعد الثانوية في البلد الذى يوجد فيه مركز عمل الوالد ، مستحقة الاسترداد بمقتضى منحة التعليم ، على ان ينفذ ذلك اعتبارا من بداية العام الدراسي الذى يكون جاريا في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ؛

٨ - تقرر كذلك أن يكون سعر الصرف المعمول به لدى تحويل المصروفات التي يتكبدها موظف بعملة غير دولار الولايات المتحدة الى دولارات ، لغرض تطبيق جدول الاستردادات المعتمد لمنحة التعليم ، هو اما السعر السارى يوم تنفيذ جدول الاستردادات الحالي أو السعر السارى يوم حدوث الاسترداد ايهما أعلى ، على ان يستخدم السعر نفسه في تحويل القيمة الدولارية للمبلغ المسترد الى العملة التي سيدفع بها ؛

٩ - توافق على توسيع نطاق تقديم منحة التعليم ليشمل عمليات استرداد المصروفات التي تكبدها الموظفون من اجل التعليم الخاص لأولادهم المعوقين ، وذلك بالاحكام والشروط المحددة في الفقرة ٢٤٦ من تقرير اللجنة وفي مرفق هذا القرار ؛

١٠ - تدعو اللجنة الى ان تعيد النظر في عزمها على تمديد الفترة التي يدفع فيها بدل الانتداب من خمس الى سبع سنوات ؛

١١ - توافق على ان تجرى على النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة التعديلات اللازمة لتنفيذ المقررات المذكورة اعلاه ، على النحو المبين في مرفق هذا القرار ، وتدعو الامين العام الى اجراء التعديلات اللازمة المترتبة على ذلك في النظام الادارى للموظفين والي تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وفقا لاحكام المادة ١٢-٢ من النظام الاساسي للموظفين ؛

١٢ - تقرر ان يكون تنفيذ المقررات المذكورة اعلاه اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، الا حيث ينص على خلاف ذلك .

المرفـــــق

تعديلات للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحـدة

المادة ٣ - ٢

في الجملة الاولى ، تحذف عبارة " دون سن الحادية والعشرين " من الجملة الاولى ويدرج النص التالي بوصفه الجملة الثانية :

" تكون المنحة الدراسية مستحقة الدفع فيما يتعلق بالولد حتى نهاية السنوات الاربع من الدراسة في مرحلة ما بعد الثانوية أو حتى الحصول على اول درجة علمية معترف بهـــا ، ايهما أقرب " .

يدخل النص التالي بوصفه الفقرة الثالثة :

" يضع الامين العام ايضا الاحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة التعليم لموظف يكون ولده غير قادر ، بسبب عجز جسماني أو عقلي ، على الانتظام في معهد تعليمي عادي وبالتالي يتطلب تعليما أو تدريبا خاصا لاعداده (أواعدادها) للاندماج الكامل فـــي المجتمع ، أو أنه ، رغم انتظامه في معهد تعليمي عادي ، يحتاج الى تعليم أو تدريـــب لمساعدته (أو مساعدتها) على التغلب على هذا العجز . ويكون مقدار هذه المنحة عـــن كل سنة دراسية لكل ولد معوّق مساويا لنسبة ٧٥ في المائة من المصروفات التعليمية المتكبدة بالفعل في حدود ٠٠٠ ٤ دولار ، أي أن يكون الحد الاقصى للمنحة ٠٠٠ ٣ دولار " .

المـادة ٣ - ٤

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة (أ) :

" ولا يقل مبلغ أي من هذين البدلين الواجب الدفع بالعملة المحلية عن القيمـــة المعادلة بالعملة المحلية للقيمة الدولارية للبدل وقت تحديدها أو في آخر مرة نقحت فيها " .

المرفق الثالـــث

في جدول تعويض انهاء الخدمة الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثالث تعدّل صياغـــة النص الوارد في العمود الأخير لكي يصبح كالتالي :

" اسبوع واحد عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة ، على أن يدفع تعويض بحـــد ادنى قدره ستة اسابيع وحد اقصى قدره ثلاثة اشهر " .

- - - - -